قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢
بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة المتحف المصرى الكبير ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم هيئة المتحف القومى للحضارة المصرية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق دعم السياحة والآثار الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

المجلس الأعلى للآثار هيئة عامة ، يكون له الشخصية الاعتبارية ، مقره محافظة القاهرة ، ويتبع الوزير المختص بشئون الآثار ، ويُشار إليه فى هذا القرار بالمجلس .

(المادة الثانية)

يتولى المجلس – دون غيره – كافة شئون الآثار المصرية من مختلف العصور ، وكل ما يتعلق بها سواء كانت بالمواقع والمناطق الأثرية أو بالمخازن أو بالمتـــاحف ، أو فوق سطح الأرض أو فى باطنها ، أو فى المياه الداخلية أو المياه الإقليمية المصرية ، أو أى أثر عثـــر عليه عـــن طريق البحـــث والتنقيب فى الأراضى أيًا كـــان مالكهـــا أو بالمصادفة ، أو أى نشاط يتعلق بالآثار المصرية من مختلـــف العـــصور أو يقـــام بالمواقع والمناطق الأثرية أو بالمتاحف التابعة للمجلس .

(المادة الثالثة)

يُشكل مجلـــس إدارة المجلـــس برئاســـة الـــوزير المخـــتص بـــشئون الآثـــار ، وعضوية كل من :

أمين عام المجلس .

أربعة من شاغلى الوظائف القيادية بالمجلس أو بالوزارة المعنية بـــشئون الآثـــار من المستوى الوظيفى الممتاز أو العالى ، أو مساعدى الـــوزير ، يختـــارهم الـــوزير المعنى بشئون الآثار .

الرئيس التنفيذى لهيئة المتحف المصرى الكبير .

الرئيس التنفيذى لهيئة المتحف القومى للحضارة المصرية .

الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى .

أمين عام صندوق دعم السياحة والآثار .

ممثل عن وزارة المالية .

أربعة خبراء فى مجالات (علوم الآثار ، الثقافة ، الإدارة ، الاستثمار ، التسويق ، السياحة ، القانون ، أو غيرها) ، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير المختص بشئون الآثار ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة .

ويصدر بتحديد مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار .

(المادة الرابعة)

مجلس إدارة المجلس هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المجلس والجهات التابعة له وتصريف أمورها ، ووضع السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للمجلس ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله ، وعلى الأخص ما يلى :

١- اعتماد الهيكل التنظيمى للمجلس بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٢- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية ، ومشروع الحساب الختامى .

٣- قبول المنح والتبرعات والوصايا والهبات والهدايا والقروض التى تعقد لصالح المجلس والتى تحقق أغراضه من داخل البلاد وخارجها ، طبقًا للقرارات والقواعد المنظمة لذلك ، وبالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة .

٤- اعتماد قواعد وإجراءات إدارة الأصول المملوكة للمجلس وموارده المالية والعمل على تعظيمها .

٥- الموافقة على الاتفاقيات التى يبرمها المجلس ووضع أسس التعاون بين المجلس والهيئات والمؤسسات والشركات المصرية والإقليمية والعالمية .

٦- اعتماد مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية بعد موافقة وزارة المالية ، ومشروعات اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالمجلس وتنظيم جميع شئونهم الوظيفية بعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وغير ذلك من مشروعات اللوائح التنظيمية الإدارية والفنية ، وذلك كله دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية .

٧- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالمجلس وأنشطته ، وكذلك الأمور التنظيمية ذات الصلة .

٨- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

٩- النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس إدارة المجلس مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو مجلس الإدارة إلى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ، ولا يكون الانعقاد صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وحال غياب الرئيس لأى سبب أو وجود عذر يحول دون حضوره يحل محله فى رئاسة مجلس الإدارة الأمين العام .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم من داخل أو خارج المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .

(المادة السادسة)

يكون للمجلس أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة ، وذلك بناء على عرض الوزير المختص بشئون الآثار .

يتولى الأمين العام الإشراف على كافة أجهزة المجلس إداريًا وفنيًا وماليًا ومتابعة سياسات وخطط مجلس الإدارة ، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال المجلس ، ويتولى على الأخص ما يلى :

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢- المشاركة فى وضع الخطط التنفيذية التى تساهم فى تحقيق أغراض عمل المجلس .

٣- الإشراف على إعداد برامج تدريب وتنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية بالمجلس .

٤- اقتراح الهيكل التنظيمى للمجلس وجداول أجور العاملين ، وإعداد مشروعات اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية والمالية ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف .

٥- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامى للمجلس .

٦- إعداد تقارير دورية عن أنشطة المجلس ورفعها إلى مجلس الإدارة .

٧- القيام بالأعمال أو المهام التى يكلفه بها مجلس الإدارة أو رئيسه .

ويمثل الأمين العام المجلس أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

(المادة السابعة)

تتكون موارد المجلس من :

١- الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المجلس .

٢- الرسوم ومقابل الأعمال والخدمات والأنشطة المقررة قانونًا للمجلس .

٣- عائد استثمار أموال المجلس .

٤- المنح المقدمة من الأفراد والجهات والمؤسسات المصرية والأجنبية والمحلية ، والمجتمع المدنى والإعانات والتبرعات ، والهبات والهدايا والوصايا ، غير المشروطة التى يقبلها مجلس الإدارة ، طبقًا للقرارات والقواعد المنظمة لذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة .

٥- القروض التى تعقد لصالح المجلس وفقًا للقوانين المنظمة لذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة .

٦- أية موارد أخرى تتقرر للمجلس طبقًا للقانون .

(المادة الثامنة)

يكون للمجلس موازنة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة تشمل كافة الإيرادات المنتظر تحصيلها والاستخدامات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، وتبدأ السنة المالية للمجلس مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بنهايتها ، وتودع أموال المجلس فى حساب بالبنك المركزى المصرى ضمن حساب الخزانة الموحد أو فى حساب بأحد البنوك التجارية بموافقة وزير المالية ، ويخضع أيهما لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

(المادة التاسعة)

تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة ويكون للمجلس تحقيقًا لأغراضه وفى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

(المادة العاشرة)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ، وكذا كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ .

الموافق ٤ يولية سنة ٢٠٢٢ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى